



قانون نقابة التمريض

اللجان المشرفة : لجنة مؤسسات المجتمع المدني والتطوير البرلماني ، لجنة الصحة والبيئة

قانون نقابة التمريض

التصويت

القراءة الاولى

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

: صدر القانون الاتي

رقم () لسنة 2019

قانون

نقابة التمريض

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة – ١ – تؤسس نقابة تسمى (نقابة التمريض) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ويمثلها النقيب او من يخوله ويكون مركزها في بغداد ولها ان تفتح فروع في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

: المادة – ٢ – يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي

أولاً - المحافظة على تقاليد مهنة التمريض بوصفها مهنة تهتم برعاية الفرد والعائلة والمجتمع في حالتي الصحة والمرض و تعزيز الصحة والوقاية من الامراض والاصابات وتخفيف معاناة المرضى من خلال العملية التمريضية

ثانياً - المحافظة على تقاليد مهنة القبالة بوصفها مهنة تهتم بتقديم الرعاية للنساء خلال فترة الحمل والمخاض و فترة الولادة وما بعدها (فترة النفاس) وترعى الاطفال حديثي الولادة حتى عمر (٢٨) ثمانية وعشرون يوماً

ثالثاً - وضع الاسس الكفيلة بتنظيم ممارسة مهنتي التمريض والقبالة واداء اعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة المجتمع وتطوير التمريض والقبالة في العراق

رابعاً - الارتقاء بالمستوى المعرفي والمهاري لأعضاء النقابة وبما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي في مجال ممارسة مهنتي التمريض والقبالة

خامساً - الدفاع عن الحقوق المشروعة لأعضاء النقابة وتأمين الحياة الكريمة لهم ولأسرهم سواء في حالة قيامهم بأعمالهم او في حالة العجز او الشيخوخة

سادساً - تعزيز روح التضامن المهني بين الاعضاء والاهتمام بشؤونهم ورعاية مصالحهم المشروعة والسعي الى توفير بيئة العمل المناسبة

سابعاً - التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات والاتحادات والنقابات والمجالس والمؤسسات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه بما يسهم في تطوير وتنمية خدمات التمريض والقبالة

ثامناً - المساهمة في وضع سياسة تطوير التعليم وخدمات التمريض والقبالة ودعم البحوث والابتكارات العلمية والتطبيقية في هذا المجال

تاسعاً - تنظيم منح اجازة مزاولة مهنتي التمريض والقبالة

عاشراً - تشجيع البحث العلمي في مجال مهنة التمريض والقبالة

حادي عشر - تعزيز الاواصر الاجتماعية والثقافية لأعضاء مهنة التمريض والقبالة

الفصل الثاني

الانتماء الى النقابة

المادة - ٣ - يكون الانتماء الى النقابة اختيارياً

المادة - ٤ - أولاً - يشترط فيمن ينتمي الى النقابة ان يكون

أ - عراقي الجنسية

ب - حسن السيرة والسلوك

ج - حاصلاً على شهادة في التمريض او القبالة

د - غير محكوم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف

ثانياً - لمجلس النقابة قبول انتماء الاجنبي المقيم في العراق عند توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من البند (أولاً) من هذه المادة شرط المعاملة بالمثل

المادة - ٥ - يكون الانتماء الى النقابة وفق الاجراءات الاتية

أولاً - تقديم طلب الانتماء الى مجلس النقابة مرفق معه وثيقة التخرج الدراسية وهوية تعريفية

ثانياً - يبيت المجلس بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التقديم ويكون قرار الرفض مسبباً

ثالثاً - اذا لم يبيت المجلس بالطلب خلال المدة المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة يعد الطلب مقبولاً

المادة - ٦ - لمن رفض طلبه الطعن بقرار الرفض امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه او علمه

بالقرار

الفصل الثالث

تشكيلات النقابة

: المادة – ٧ – تتكون النقابة من التشكيلات الآتية

. أولاً – الهيئة العامة

. ثانياً – مجلس النقابة

. ثالثاً – هيئات وفروع النقابة في المحافظات او الاقليم

. رابعاً – صندوق النقابة

. المادة – ٨ – الهيئة العامة : هي اعلى سلطة في النقابة وتتكون من جميع اعضاء النقابة الذين سدّدوا بدل الاشتراك السنوي

. المادة – 9 – أولاً – تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً اعتيادياً خلال شهر اذار من كل سنة بدعوة من النقيب يعلن عنه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً في الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع وتنشر الدعوة بإحدى وسائل الاعلام والموقع الالكتروني للنقابة

. ثانياً – اذا لم يوجه النقيب الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد في البند (أولاً) من هذه المادة تجتمع الهيئة العامة تلقائياً في الخامس عشر من نيسان ، واذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية فيعقد الاجتماع في اول يوم عمل بعده

. ثالثاً – يرأس النقيب اجتماع الهيئة العامة وعند غيابه يحل محله نائبه وعند غيابهما يحل العضو الاكبر سناً

. رابعاً – لمجلس النقابة او ريع اعضاء الهيئة العامة طلب عقد اجتماع استثنائي للهيئة العامة ، ويحدد النقيب موعد ومكان الاجتماع وسببه ولا يجوز عرض موضوعات اخرى غير الموضوعات التي حددت للاجتماع الاستثنائي

. خامساً – يكتمل نصاب انعقاد اجتماع الهيئة العامة بحضور اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يكتمل النصاب فيعقد الاجتماع بعد مضي اسبوع من تاريخ الاجتماع المقرر ويعد النصاب حاصلًا مهما بلغ عدد الحاضرين

. سادساً – تتخذ القرارات في الهيئة العامة بأغلبية عدد الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

: المادة – 10 – تتولى الهيئة العامة المهام الآتية

. أولاً – انتخاب النقيب و اعضاء مجلس النقابة ولجنة الانضباط ولجنة صندوق ضمان المرضين واقالتهم عند ارتكابهم مخالفة تستوجب ذلك

. ثانياً – اقرار السياسة العامة للنقابة

. ثالثاً – اقرار النظام الداخلي للنقابة واقتراح مشاريع القوانين الخاصة بالمهنة

. رابعاً – المصادقة على قواعد ممارسة مهنة التمريض

. خامساً – المصادقة على الحساب الختامي للنقابة

. سادساً – اقرار الموازنة السنوية للنقابة

. سابعاً – النظر في الاقتراحات المقدمة من الاعضاء

. ثامناً – مناقشة التقرير السنوي بخصوص نشاطات وشؤون النقابة

. تاسعاً – تحديد بدلات الانتماء والاشتراك

: المادة – 11 – أولاً – يتألف مجلس النقابة من

. أ – النقيب رئيساً

ب. – (١٠) عشرة اعضاء اصليين على ان يكون 50% منهم نساء

ثانياً— يكون اول (٥) خمسة مرشحين ممن حصلوا على اعلى عدد من الاصوات بعد الاعضاء الاصليين اعضاء احتياط ، ويحل العضو الاحتياط الاعلى اصواتا محل العضو الاصيل عند شغور مقعده

: ثالثاً— يشترط في عضو مجلس النقابة

أ. ان يكون عراقياً

ب. له ممارسة فعلية لا تقل عن (5) خمس سنوات في المهنة

رابعاً— ينتخب مجلس النقابة من بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً مالياً واميناً ادارياً

خامساً— يرأس النقيب اجتماع مجلس النقابة ويحل نائب النقيب محله عند غيابه ، ويحل عضو المجلس الاكبر سناً محلها عند غيابها

. سادساً— تكون مدة العضوية في المجلس (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

: المادة—12— أولاً— يتولى مجلس النقابة المهام الاتية

أ. العمل على تحقيق اهداف القانون وتنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعتها

ب. اقتراح النظام الداخلي للنقابة

ج. تسمية ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات داخل العراق وخارجه او اي نشاطات اخرى ذات العلاقة بالمهنة

د. ادارة اموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وفقاً للقانون وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة وتحصيل الرسوم والاشتراكات

هـ. إعداد مشروع موازنة النقابة والحساب الختامي لها

و. النظر بطلبات الانتماء الى النقابة واجازة ممارسة المهنة

ز. اعداد قواعد ممارسة مهنة التمريض

ح. الاشراف على اعمال فروع النقابة وتامين انسجام نشاطاتها

ط. تشكيل اللجان ذات العلاقة بعمل النقابة

ي. الموافقة على تعيين العاملين بالنقابة وتحديد اجورهم وانهاء خدماتهم

ك. تحديد اجور عمل الممرضين والممرضات والقابلات في العيادات الخاصة والمؤسسات الصحية الاهلية بالتنسيق مع وزارة الصحة

ل. تحديد اوجه استثمار اموال النقابة وصندوق ضمان الممرضين

م. اقتراح الخطط والبرامج لتطوير عمل النقابة والمهنة

س. تحديد المبالغ التي تصرف من صندوق ضمان الممرضين

ع. تحديد حدود صرف المبالغ المالية للنقيب ورؤساء الفروع

ف. وضع ضوابط منح سلف مالية للاعضاء

. ثانياً— للمجلس تخويل بعض مهامه للنقيب

الفصل الرابع

النقيب

المادة - 13 - أولاً - تنتخب الهيئة العامة النقيب من بين الاعضاء ممن مضى على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات .

. ثانياً- تكون مدة اشغال منصب النقيب (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط

: المادة - 14 - أولاً- يتولى النقيب المهام الاتية

. أ- ترأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة

. ب - تهيئة مستلزمات عملية الانتخاب

. ج - ادارة الاعمال الادارية في النقابة والاشراف على العاملين فيها

. د- فرض العقوبات على العاملين

. هـ - الاشراف على مسك السجلات

. ثانياً- للنقيب تحويل بعض مهامه الى نائبه

.المادة - 15- يجوز تفرغ النقيب تفرغا جزئيا من وظيفته خلال فترة اشغاله منصب النقيب

الفصل الخامس

فروع النقابة

.المادة - 16 - أولاً- يكون للنقابة فرع في كل محافظة

. ثانياً- أ- تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع اعضاء النقابة المسجلين في الفرع

. ب - تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعها الاعتيادي السنوي بدعوة من رئيس الفرع خلال شهر شباط ويعد النصاب مكتملا مهما بلغ عدد الحاضرين .

. ج - لرئيس مجلس الفرع او لربع عدد اعضاء هيئة الفرع طلب عقد اجتماع استثنائي لمناقشة موضوع محدد في الطلب ولا تبحث به الا الامور التي عقد من اجلها ويعقد خلال شهر من تاريخ الطلب

:المادة - 17 - تتولى الهيئة العامة للفرع المهام الاتية

. أولاً- انتخاب رئيس الفرع واعضاء مجلس الفرع ، واقالة اي منهم

. ثانياً- مناقشة وقرار التقرير السنوي لنشاطات الفرع

. المادة - 18- أولاً- تنتخب الهيئة العامة للفرع رئيس الفرع و(٥) خمسة اعضاء لعضوية مجلس الفرع وعضوين احتياط

. ثانياً- يشترط في رئيس الفرع واعضاء مجلس الفرع الشروط المطلوبة في عضوية مجلس النقابة

. ثالثاً- يرأس رئيس الفرع اجتماعات الهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع وفي حالة غيابه يرأس الاجتماعات عضو مجلس الفرع الاكبر سناً

: رابعاً- يتولى مجلس الفرع المهام الاتية

. أ- تنفيذ خطة العمل المقررة من الهيئة العامة للفرع بما ينسجم مع خطة النقابة

. ب - العمل على رفع مستوى المهنة في المحافظة واقتراح الخطط التي تحقق اهداف النقابة

الفصل السادس

الموارد المالية للنقابة

المادة – 19 – تتكون الموارد المالية للنقابة مماياتي

. أولاً- بدل الانتماء

. ثانياً- الاشتراك السنوي

. ثالثاً- الاعانات التي تمنحها الدولة للنقابة

. رابعاً – الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس النقابة وفقاً للقانون

. خامساً- رسم اجازات مزاوله مهنتي التمريض والقبالة

. سادساً – حصيلة المطبوعات والمنشورات

. سابعاً – عوائد استثمار اموال النقابة

. ثامناً- الغرامات المفروضة وفقاً لاحكام هذا القانون

المادة – 20 – تبدأ السنة المالية للنقابة في أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الاول من كل سنة

المادة – 21 – تودع النقابة اموالها في احد المصارف الحكومية باسم النقابة

الفصل السابع

صندوق النقابة

المادة – 22- أولاً- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق النقابة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، ويمثله النقيب او من يخوله

. ثانياً- يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً

. ثالثاً- يتولى الصندوق تقديم الاعانات المالية لأعضاء النقابة من المشتركين او لخلفهم عند وفاة العضو

: رابعاً- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي

. أ- بدل الاشتراك السنوي في الصندوق

. ب - المبالغ التي يخصصها مجلس النقابة من ايرادات النقابة

. ج- الهبات والتبرعات والوصية والوقف وفقاً لاحكام القانون

. د- عوائد استثمار اموال الصندوق

. هـ - عوائد الفعاليات والانشطة الثقافية والاجتماعية التي يقيمها الصندوق

المادة -23- أولاً- يدير الصندوق لجنة تسمى (لجنة الصندوق) وتتألف من رئيس وعضوين

ثانياً- أ- تنتخب الهيئة العامة لجنة الصندوق ويشترط في كل منهم ان يكون ممن مضى على انتمائهم الى النقابة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات

ب - يكون من يحصل على اعلى عدد من الاصوات بعد عضوي اللجنة المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة عضواً

. احتياطاً يحل محل العضو الاصيل عند غيابه

. ثالثاً- تنتخب اللجنة رئيساً من بين اعضائها ونائباً له يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته

. رابعاً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

. خامساً- تتخذ قرارات اللجنة بالاغلبية

المادة - 24 - تحدد شروط منح الاعانة ومبالغها وفق ضوابط يضعها مجلس النقابة

. المادة-25- لا يمنع منح عضو النقابة الاعانة المنصوص عليها في القانون من منحه الحقوق التي يستحقها وفق القوانين الاخرى

. المادة-26- لا يجوز التنازل عن الاعانة للغير ولايجوز الحجز عليها الا اذا كان ديناً ناشئاً عن نفقة شرعية او مهراً مؤجلاً

الفصل الثامن

انضباط الاعضاء

المادة - 27 - أولاً- تشكل في النقابة لجنة تسمى (لجنة الانضباط) وتتألف من رئيس و(2) عضوين اصليين وعضوين احتياط .
تنتخبهم الهيئة العامة

. ثانياً- يشترط في اعضاء اللجنة توافر الشروط المطلوبة في عضو مجلس النقابة

. ثالثاً- تنتخب اللجنة رئيساً من بين اعضائها ونائباً له يحل محله عند غيابه

. رابعاً- تتولى اللجنة النظر في المخالفات المرتكبة من اعضاء النقابة المتعلقة بالسلوك النقابي او المهني او الاساءة الى سمعة النقابة ،
والتي تحال اليها من مجلس النقابة او مجالس الفروع

المادة - 28 - أولاً- تتولى لجنة الانضباط التحقيق تحريراً مع العضو المحال اليها ولها استدعاء من ترى ضرورة سماع اقواله
والاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المخالفة ، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال

. ثانياً- للجنة مفاتيح المؤسسات العامة والخاصة للحصول على الوثائق والمعلومات في الامور التي تتعلق بالتحقيق

. ثالثاً- اذا رأت لجنة الانضباط أن الفعل المرتكب يشكل جريمة فعليها ان تحيل العضو الى المحاكم المختصة ، ولايمنع الحكم ببراءة
العضو او الافراج عنه من فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون

. رابعاً- للجنة ان تقرر غلق التحقيق ان ثبت لديها عدم ارتكاب العضو اي مخالفة ، او تقرر فرض احدى العقوبات الاتية

. أ- التنبيه ويكون بكتاب الى المخالف ينبه فيه الى عدم الارتياح من تصرفه

. ب- لفت النظر ويكون بكتاب موجه الى المخالف يلفت نظره الى عدم تكرار لمخالفة

. ج- الانذار يكون بكتاب موجه الى المخالف يعلن فيه الاستياء من تصرفاته وينذر بوجود عدم تكرار العمل وبعبءه ستطبق بحقه
عقوبة اشد

. د- الغرامة بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار

. هـ- ايقاف مؤقت عن العمل غير الحكومي مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (1) سنة واحدة اذا عوقب العضو مرتين خلال
السنة اذا ارتكب العضو مخالفة او اهمال ترتب عليه الحاق اذى بالمريض او المولود او ظهور مضاعفات عليه

. و- فصل نهائي من النقابة إذا ارتكب العضو فعل يجعل بقاءه في المهنة يضر بها او ارتكب مخالفة او اهمال جسيم ترتب عليه وفاة
المريض او المولود او ظهور مضاعفات خطيرة او عاهة مستديمة

. خامساً- يكون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة تحريراً ويبين فيها اسباب فرض العقوبة

الفصل التاسع

- المادة - ٢٩ - يجتمع مجلس النقابة ولجنة صندوق النقابة ومجالس الفروع مرة واحدة في الاقل كل (١٥) خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة من النقيب أو بناءً على طلب تحريري مسبب من (٥) خمسة اعضاء في مجلس النقابة .
- المادة - ٣٠ - يعد العضو في مجلس النقابة او لجنة الانضباط او لجنة صندوق النقابة او مجالس الفروع مستقياً اذا فقد احد الشروط اللازمة لانتخابه ، او اذا تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة .
- المادة - 30 - يشكل وزير الصحة لجنة مؤقتة من (5) خمسة اعضاء من الهيئة العامة تتولى ادارة انتخابات الدورة الاولى باشراف قضائي على ان لا يحق لهم الترشح ، وتحل اللجنة وتنتهي اعمالها باعلان نتائج الانتخابات .
- المادة - ٣١ - تخضع قرارات اللجان الى مصادقة مجلس النقابة .
- المادة - 32 - أولاً- يكون انتخاب مجلس النقابة والنقيب ولجنة الانضباط ولجنة صندوق النقابة ومجالس الفروع و رؤساء الفروع بقوائم مستقلة لكل منهم و تحت اشراف قاضي يسميه مجلس القضاء الاعلى لهذا الغرض .
- ثانياً- لكل ذي مصلحة الطعن بنتائج الانتخابات امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (7) سبعة ايام من تاريخ اعلان النتائج .
- المادة - 33 - تعفى النقابة من الضرائب والرسوم عدا ما يترتب على النشاط الاستثماري .
- المادة - 34 - تخضع حسابات النقابة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .
- المادة - 35 - يعد اول مجلس النقابة يُنتخب بعد نفاذ هذا القانون النظام الداخلي للنقابة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ انتخابه ويعرضه على الهيئة العامة للنقابة خلال اول اجتماع لها بعد اعداد النظام الداخلي لاقراره .
- المادة - 36 - أولاً- يلغى قانون نقابة الممرضات رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ .
- ثانياً- تلغى المواد (11) و(12) و(13) من قانون مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ .
- ثالثاً :- وتؤول اموال نقابة الممرضات الى نقابة التمريض
- المادة - 36 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

نظرا للتغيرات التي طرأت على مهنتي التمريض والقبالة منذ عام ١٩٥٩ وزيادة اعداد الذكور المنخرطين بالمهنة وانسجاما مع قانون مزاوله مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ ولاهمية تحقيق رغبة ملاكات التمريض والقبالة في تنظيم شؤونهم والانضواء في نقابة تدير شؤونهم وتدافع عن حقوقهم وتطور امكاناتهم المعرفية ومهاراتهم وتحسن مستواهم الاقتصادي والاجتماعي .

شرع هذا القانون .

